الملتقى الدولي حول:
"المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"
المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي –
قسم الشريعة بالشراكة مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
يومي: 24 – 25 أكتوبر 2018م

مشاركة بورقة بحثية: إشكالات زواج المسيار وحلولها - دراسة في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد التشريع والقانون الجزائري-

د/ نادية رازي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

### ملخص:

نحاول إثراء موضوع زواج المسيار وإشكالاته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ببيان الاتجاهات الفقهية في مدى صحة هذا الزواج، وموقعها في قانون الأسرة الجزائري في ظل متغيرات العصر ومتطلباته، مع محاولة تكييف إشكالاته وإيجاد حلول مناسبة وفق ما يتطلبه الواقع بما يحقق مقاصد التشريع والمصالح العامة للمجتمع بمقتضى أنها أساس التشريع لقانون الأسرة.

# أهمية موضوع البحث:

إن ما تفرضه الحياة المعاصرة من تطورات لتنظيم الحياة الاجتماعية والأسرية واستمراريتها، جعل الناس كثيرا ما يكيفون الزواج في أشكال وصور عدة، كالزواج المسيار المستوفي الأركان والنفقة والقسم عند الذي تتنازل فيه المرأة عن حقوقها المترتبة عادة عن الزواج الشرعي من المبيت والسكن والنفقة والقسم عند التعدد... ، ولأسباب عدة ترتبط عادة بغلاء المهور وتكاليف الزواج، واستفحال ظاهرة العنوسة، وكثرة المطلقات الأرامل، وانتشار البطالة بين الشباب وغلاء المعيشة، وتعقد الحياة المدنية الحديثة، وهذا الزواج وإن وجد كحلا لبعض المشكلات الاجتماعية في ضوء متطلبات العصر إلا أن فيه من امتهان لكرامة المرأة وكبريائها، بتهديدها بالطلاق فيما إذا طالبت بإثبات حقوقها الشرعية كإثبات العقد والنفقة والقسم، وفيه أيضا من استغلال لظروفها بتحلل الرجل عن كل مسؤوليات الأسرة ومقتضيات الحياة الزوجية، وهو الحاصل، وهذا الوضع قد دفع بها إلى سلوك سلوكيات ومواقف سيئة تضر بنفسها وبأبنائها بعدم تنشئتهم تنشئة سوية متكاملة مع ما يقتضيه هذا الزواج من تضعيف روابط الأبوة والبنوة، الذي يفقد أبسط قواعد التربية السليمة، وهوما قد يتعارض مع ما وضعه الشارع من قيود وحدود لأهداف ومقاصد عليا للزواج الشرعي، وللأمر خطورته.

إن اللجوء إلى زواج المسيار كحل تحت ضرورة العصر، قد أفرز بدوره إشكالات عدة، حلها يفتقر إلى نظرة علمية عميقة، ودراسة اجتماعية دقيقة، يمكن أن تفرز عنه مقارنة بمقاصد الشرع وكلياته الضرورية ومن المؤكد أنه سيختلف من حالة إلى أخرى، كل حالة بما يناسبها، مما قد يصعب تكييف إشكالاته في ضوء تحديات العصر دون الاخلال بنظام الزواج الشرعي، ومقاصده الضرورية.

إشكالية البحث: من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤلات الآتية، ما حقيقة زواج المسيار، وهل جوز الفقهاء زواج المسيار مع ما يتضمنه من شروط مناقضة لمقتضى العقد مسايرة للتطور الاجتماعي والثقافي، وما هي صوره التي شاعت في العصر الحاضر والتي صاحبت إشكالات عدة، وهل يمكن إيجاد حلول معالجة لهذه الإشكالات التي قد تترتب عن إجازته، وهل عالجها الفقه الاسلامي في إطار مقاصده، وكذا التشريع الجزائري، أم

خلق هذا الأخير لُبس وغموض وثغرات قانونية في تقنينه لأركان الزواج وشروطه، قد فتح مجالا لإشكالات عدة، رتبت آثار فاسدة قد تعكس سلبا على المرأة نفسها وعلى الأسرة والمجتمع الإسلامي على الخصوص.

من خلال هذه الإشكالية نحاول إثراء الموضوع في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصده وقانون الأسرة الجزائري، وهذا بإبراز إشكالاته في ظل متغيرات العصر ومتطلباته، والاتجاهات الفقهية في مدى صحة هذا الزواج في نطاقها، وما موقع قانون الأسرة الجزائري في هذه الاتجاهات، مع محاولة تكييف إشكالاته وإيجاد حلول وفق ما يفرضه الواقع بما يحقق مقاصد التشريع والمصالح العامة للمجتمع باعتبارها أساس التشريع لقانون الأسرة، وأود إن شاء الله في هذه المداخلة - التي تم إعدادها خصيصا لهذا الملتقى - إثراء الموضوع من خلال خطة الآتية:

### خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية زواج المسيار وحكمه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المطلب الثاني: الإشكالات المطروحة حول زواج المسيار

المطلب الثالث: حلول إشكالات زواج المسيار وتكييفها في ضوء الفقه ومقاصد التشريع وتوجه التشريع الجزائري في ظل تحديات العصر.

## الدراسات السابقة حول الموضوع

من أهم الدراسات التي تناولت الموضوع واستقلت في التحري والاستقصاء عنه على حد علمي:

- زواج المسيار للشيخ يوسف القرضاوي، حقيقته وحكمه.
- زواج المسيار -دراسة فقهية واجتماعية نقدية لعبد الملك بن يوسف بن محمد مطلق.
  - زواج المسيار لسهيلة زين عابدين حماد.
- نكاح المسيار في الفقه الإسلامي لعلي عبد الأحمد أبو البصل، نشرته مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي الإمارت المتحدة.
- زواج المسيار بين الإباحة والتحريم لأبو القاسم خليفة فرج العايب، وهو مقال منشور العلوم القانونية والشرعية جامعة الزاوية، بليبيا

وكلها تجدها تدور حول الجانب الفقهي بذكر آراء علماء العصر والأدلة التي استندوا إليها في الجواز أو المنع، مع محاولة إعطاء للقضية بعد مقاصدي من حيث بيان خطورته وأثره الإيجابي أو السلبي على المجتمع الإسلامي، إلا أنها لم تتوج بدراسة تأصيلية علمية دقيقة من حيث المعالجة الفقهية، والإحاطة الدقيقة بمعطياته من جميع الجوانب لاسيما الجانب الاجتماعي من حيث ضرورة تضمنه لإحصائيات دقيقة حول الموضوع الذي سيساهم بشكل كبير في إعطاء الحكم المناسب، واقتراح ضوابط كحلول لإشكالاته في ظل موازنة مقاصدية صحيحة.

المطلب الأول: ماهية زواج المسيار وحكمه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري أولا: ماهية زواج المسيار تعريفه في اللغة:

السَّيْرُ في لغة العرب: الذهاب، يقال سارَ يَسِيرُ سَيْرا ومَسيِراً، وتَسْياراً ومَسِيرةُ وسَيْرَوْرَةُ والتَّسْيارُ: تَفْعَالُ من السَّيْرِ، والسَّيَّارُ الكثير السير، والمِسْيَارْ: الرجل الكثير السير، يقال: رجل مِسْيَارْ، وسَيَّارُ

وسمي به هذا الزواج، لأن المتزوج فيه كأنه يسير على زوجته مارا يخفف في سيره هذا من الأثقال، ولعدم وفائه والتزامه بالحقوق الزوجية من النفقة والمبيت والمساواة في القسم2

وفي الاصطلاح الشرعي: هو مصطلح جديد مستمد من واقعنا المعاصر، لذا لا تجد تعريفا له عند الفقهاء المتقدمين إلا أنهم أشاروا إلى معناه في باب الشروط الجعلية عند بيان حكم انعقاد الزواج المستوفي الأركان بشروطها الأصلية، ومن هذه الشروط الجعلية التي أشاروا إليها ما يناقض مقتضى العقد بما يرتبه من آثار شرعية، ومثلوا لها من جهة المرأة بتنازلها عن بعض حقوقها، والتي تنافي في الحقيقة مقتضى العقد، كإسقاط حقها في النفقة والسكن.

ومن التعريفات المعاصرة له:

تعريف يوسف القرضاوي، فيقول: إنه زواج يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن اختيار وبإرادة تامة عن بعض حقوقها على الزواج، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي بإن كان متزوجا،. ثم قال: وفي الغالب يقع مع تعدد الزوجات، واعتبره نوع من أنواعه<sup>3</sup>

وعرفه عمر سليمان الأشقر أيضا بأنه: زواج يعقد فيه الرجل قرانه على امرأة عقدا شرعيا مستوفى الأركان والشروط، إلا أن المرأة تتنازل فيه برضاها وإرادتها التامة عن بعض حقوقها، كأن لا تطالبه بالنفقة، والسكن والمبيت الليلي، وفي الغالب يقع في تعداد الزوجات ومن غير توثيقه عند الجهات المختصة 4.

وقال عنه عبد بن منيع: أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو يتم فيه إيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية والشهادة وفيه الصداق المتفق عليه ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية. وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والإرث والعدة والطلاق واستباحة

<sup>1-</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ت: ياسر سليمان أبوشادي، مجدى فتحي السيد المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة، 50/5- 506. الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ 1978م ، 53/2. محمد باللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط: 4 1425هـ 2004، ص 467.

 $<sup>^{-163}</sup>$  م، ص  $^{-2005}$  م، ص  $^{-1425}$  الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط: 2،  $^{-1425}$ هـ م  $^{-2005}$ م، ص  $^{-163}$ 

<sup>3-</sup> يوسف القرضاوي، ندوة تليفزيونية مفرغة على موقع القرضاوي، نقلا من وبتصرف منه: عبد الملك بن يوسف بن محمد مطلق، زواج المسيار - دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون، الرياض، 1433هـ، دط، ص 76.

 $<sup>^{4}</sup>$  - الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص  $^{63}$  -  $^{164}$ 

البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق في المبيت أو القسم وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك $^{5}$ .

فزواج المسيار حسب التعاريف المذكورة، ووفقا لما نشهده في الواقع المعاصر، فهو زواج مستوفي الشروط والأركان إلا أن المرأة تتنازل فيه عن بعض حقوقها أثناء إبرام العقد.

# ثانيا: حكم زواج المسيار في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

شاهدنا في واقعنا المعاصر صور وأشكال متعددة ومتنوعة من النكاح، مردها عوامل رئيسية ترتبط أساسا بمشكل انتشار البطالة بين الشباب وغلاء المهور وتكاليف الزواج واستفحال ظاهرة العنوسة، وتعقد الحياة المدنية الحديثة، ما دفع الناس يكيفونه على الغالب وفقها في أشكال عدة، كالزواج المسيار المستوفي الأركان والشروط، الذي تتنازل فيه المرأة عن حقوقها المترتبة عادة عن الزواج الشرعي من المبيت والسكن والنفقة والقسم عند التعدد.

اتجه جمهور الفقهاء إلى أن عقد الزواج الذي يتم على شرط يناقض ما يقتضيه من آثار شرعية، زواج صحيح ويلغى الشرط المناقض، ومثلوا له بأن يشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته أو يشترط أن تنفق عليه، أو تشترط عليه النوجة أن لا يطأها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في جمعة إلا ليلة أو شرط لها النهار دون الليل، نصوا على هذا بصريح عبارتهم وببطلانها في نفسها لمنافاتها ومقتضى العقد، وتضمنها معاني زائدة لا يستلزم ذكرها في العقد 6. وذهب المالكية إلى القول بفسخه قبل الدخول وثبوته بعد بمهر المثل 7.

وأقره بعض أهل العصر على رأي الجمهور مع الكراهة 8.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - عبد الله المنيع ، مجلة الأسرة ، العدد 46، محرم، 1418، ص 15، نقلا من وبمقابلة معه: عبد الملك بن يوسف بن محمد مطلق، زواج المسيار - دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص 76.

<sup>6 -</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1413هـ 1993م، 107/5. النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 589/5. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القديردار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 232/3. ابن قدامي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربيلبنان، بيروت، 1403هـ 1987م، 450/7. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1420هـ 1400م، 1466. المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط:1 1418هـ 1997م 1946. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر بيروت، 1952 – 196.

<sup>&</sup>lt;sup>77</sup> – الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، 195/2 – 196.

<sup>8 -</sup> المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، بمكة المكرمة، في الفترة من 1427/3/14-14ه/الموافق 2006/4/12 هرا الفترة من 1427/3/14-الموافق 2006/4/12 مبد العزيز بشأن عقود النكاح المستحدثة، رقم: http://www.themwl.org 5 ومن المعاصرين: يوسف القرضاوي، وهبة الزحيلي. عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، يوسف محمد مطلق، إبراهيم بن صالح الخضيري، محمد السيد الطنطاوي نصر فريد واصل، عبد الله بن منيع ، أحمد الحجي الكردي، انظر: القرضاوي، زواج المسيار، 02 جمادى الأولى 1422هـ الموافق

## واستدلوا بأدلة من السنة:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "<sup>9</sup>.

فالرسول عليه السلام في الحديث أبطل كل شرط ليس في كتاب الله إذا كان فيه أو في السنة خلافه، والباطل لا أثر له في العقد 10.

ومنه قوله: " المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا "11.

ومنه أيضا: ما روي " أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ <sup>12</sup> وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "<sup>13</sup> وَسَلَّمَ وَسَلَمَ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ وَسَلَّم

وفي رواية " أَنَّهَا لَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمَيْن: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ "<sup>14</sup> قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِيْن: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ "<sup>14</sup> عَلَيْهُ السلام يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْن: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ "<sup>14</sup> عَلَيْهُ السلام عَنْدِيْ اللَّهِ عَلَيْهُ السلام عَنْدِيْ اللَّهُ عَلَيْهُ السَّامُ اللَّهُ عَلَيْهُ السَّامُ اللَّهِ عَلَيْهُ السَّامُ اللَّهِ عَلَيْهُ السَّامُ اللَّهُ عَلَيْهُ السَّامُ اللَّهُ عَلَيْهُ السَّامُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللللّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ ال

فالحديث أجاز للمرأة هبة نوبتها لضرتها، حيث نص صراحة على هبة سودة بنت زمعة يومها لعائشة رضى الله عنها، ولم يعارضها النبي عليه السلام في ذلك، لأنه حقها 15.

فمضمون الحديث يدل صراحة على جواز تنازل أحد الطرفين عما يرتبه الزواج عادة من حقوق، ولو لم يكن جائزا لما أقر النبي عليه السلام ذلك لسودة رضى الله عنها.

http://www.zuhayli.com ، الزحيلي، محمد فتاوى، http://www.qaradawi.net عبد الملك بن يوسف، بن محمد مطلق، زواج المسيار، ص 112- 119.

<sup>9-</sup> أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم 2168، 73/3. ومسلم، كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 1504، ص648، واللفظ للبخاري.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> – الشافعي، الأم، 107/5.

 $<sup>^{11}</sup>$  أخرجه: الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله عليه السلام، باب ما ذكر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصلح بين الناس، رقم  $^{13}$  634/3، 1352، وقال فيه: حديث حسن صحيح. والدارقطني، كتاب البيوع، رقم 98، 27/3. البيهقي، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم 14211، 14212.

<sup>12</sup> سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية، وأمها الشموس بن زيد بن عمرو، أول زوج النبي عليه السلام تزوجها بعد وفاة خديجة قبل عائشة، كانت امرأة ثقيلة ثبطة، أسنت عند رسول الله عليه السلام، ولم تصب منه ولدا، توفيت آخر خلافة عمر، روى عنها من الصحابة ابن عباس. ( ابن الأثير الجزري: أبو الحسين عز الدين علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشورمحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب ، 7571–158. ابن حجر، الإصابة، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على، الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1328ه، 337/4 –339).

<sup>13 -</sup> أخرجه: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، رقم 2593، 159/3.

<sup>14-</sup> أخرجه: مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتما، رقم1463، ص 616.

<sup>15 -</sup> النووي،: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المنهاج، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان بيروت، ط:4، 1418هـ - 1997م، 290/10.

#### المصلحة:

ووجه المصلحة: أن في هذا النوع من الزواج حصنا للمرأة وعفة لها، وهو بدون شك يقلل نسبة تزايد عدد العوانس وكذلك المطلقات والأرامل، ويعف في نفس الوقت كثيرا من الرجال الذين ليس لهم مقدرة في تحمل تكاليف الزواج، فهو يفتح المحال لتسهيل الزواج

أما المشرع الجزائري، فقد أقر العقد المستوفي الشروط في المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري 1984م المعدل والمتمم بأمر رقم 05- 02 سنة 2005م 17، جاء فيها: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين، ويجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج"، كما جاء بنص صريح عن إجازة التعدد بقيوده ولزوم إثبات الزواج العرفي، الذي قد يشترك عمليا مع زواج المسيار فيما إذا تتبعنا الآثار المترتبة عليه عادة في الواقع الجزائري، من ضياع حقوق الزوجة بتنازلها عن إبرام العقد، من حق السكن والنفقة والمتعة....، حيث يصبح الرجل غير ملزم بتوفيرها للزوجية. الزواج أو بعد فك الرابطة الزوجية.

وقد استفحل هذا الزواج مع تقييد قانون الأسرة الجزائري للتعدد بالحصول على موافقة الزوجة الأولى، وتصريح من رئيس المحكمة، وهو ما تشهده قضايا المحاكم في الجزائر، جاء في المادة 8 من قانون الأسرة المذكور أعلاه: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية، ويمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي، وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"، وجاء في المادة 18 " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا".

وهي قوانين سنها المشرع الجزائري لحماية حقوق المرأة والتي ستنتهك حتما مع الشروط التي يفرضها زواج المسيار، فهو لم يعترف بهذا النوع من الزواج، وفي نفس الوقت لم ينص صراحة على حكمه إلا أن المواد المنصوصة تتضمن ضمنيا كفالة الآثار القانونية من حقوق الزوجين التي يرتبها الزواج الشرعي، فيما إذا كان موثقا في الحالة المدنية خصوصا إذا تتبعنا العقوبات الجزائية التي سنها، والتي قد يتعرض من خلالها الزوج إلى عقوبة الحبس في حالة عدم الالتزام بالتبعات القانونية التي تترتب عادة عن الزواج من النفقة والسكن، والتي تعد من الجنس التي يعاقب عليها القانون حسب ما هو منصوص في المادة 331 من قانون العقوبات العقوبات بالحبس

<sup>16-</sup> انظر: يوسف القرضاوي ، القرضاوي، زواج المسيار، بتاريخ: 02 جمادى الأولى 1422هـ- الموافق 21/ 2001/07م. http://www.qaradawi.net ، الزحيلي، محمد، فتاوى، http://www.zuhayli.com

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup>− قانون رقم 84− 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05− 02 المؤرخ في 27 فبراير . 2005.

<sup>18-</sup> الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق لـ 8 جويلية 1966، يتضمن قانون المعدل والمتمم جر، عدد، 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966م المعدل والمتمم.

من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

كما أقر المشرع إجراء الوساطة في دفع النفقة بطلب من المتضرر عند ما يكون من شأنها جبر الضرر المترتب عن تركها، حيث نصت المادة 37 على ذلك من أمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 19 من أمر رقم 15-20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 19 من أمر رقم 25-12 المتضمن قانون الإحراءات الجزائية الخاصة..... فيها " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة.... وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة ".

وغير ذلك من المواد التي تؤكد كفالة المشرع للآثار القانونية التي يرتبها الزواج الشرعي عادة، وإبطاله للشروط المنافية له ولأحكام القانون، والتي قد تصدر من أحد الطرفين أثناء إبرام العقد مع إمضاءه، حيث جاء في المادة 19 " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافي هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"، ونص صراحة في المادة 35 من القانون المذكور أعلاه أنه " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا"، وهو يؤيد في ذلك رأي جمهور الفقهاء في حكم زواج المسيار ضمنيا وإن لم يصرح به، وإن كان المشرع قد ألغى حسب ما هو منصوص في المادة الشروط المنافية للعقد إلا أن شابها الغموض في أثرها على العقد بصحته أو بطلانه من خلال ما نصه في المادة 32، حيث جاء فيها: " يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافي ومقتضيات العقد " التي منها آثارها المترتبة من الحقوق والواجبات.

ومن جهة أخرى أيضا حث على سبيل الوجوب في المادة 36 كلا الطرفين على " المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة".

# المطلب الثاني: الإشكالات المطروحة حول زواج المسيار

إن هذا النوع من العقد وإن كان شرعيا ويقع صحيحا لاستفائه للأركان والشروط التي يتطلبها شرعا، دون أن تؤثر في صحته الشروط المناقضة لما يقتضيه، حيث تلغى على رأي جمهور الفقهاء، إلا أنه أثار عدة إشكالات على أرض الواقع، سواء من خلال مقتضياته ومتطلباته، أو من خلال أسلوب إجرائه بالنظر إلى صيغه ومضامينه التي أضحت تشكل حسب الأغراض والأهواء، حتى أنه فتحت مكاتب خاصة لترويج هذا النوع من الزواج في دول الخليج كالسعودية، وترددت حوله عبارات في ذلك، من ذلك : " تمتع فترة واتركها واشترط عليها عدم الإنجاب، عدد على ما تريد وتنقل من امرأة لأحرى بالجان ودون خسارة، حدد مجيئك إليها بالوقت المناسب

8

المؤرخ في 7 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 1 المؤرخ في 1 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لك، احصل على زوجة ومسكن بأقل الأسعار؟ وهو غير موثق بوثيقة رسمية، فيسهل الخلاص منه"<sup>20</sup>، ومن الإشكالات التي صاحبت الصيغ والصور المختلفة في طريقة إيقاعه:

- أنه زواج غالبا ما يتأسس في الواقع على التأقيت، فهو وإن كان في ظاهره صحيحا مستوفي الشروط والأركان، إلا أن المتعاقدين أو أحدهما يقصد به مدة معينة أو مجرد الاستمتاع إلى أجل، فهو عقد يقع غالبا بنية الفراق، وكثيرا ما يلجأ إليه الرجل المسافر للعمل أو التجارة، يقصد به الاستمتاع خلال مدة إقامته، لذا سمي المِسْيَار، وهو الرجل الكثير السير والسفر، وقد استفحل أكثر في بلاد الخليج، وقد أشار إلى ذلك القرضاوي بقوله: "كان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص، يتغربون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الأفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أحرى إن تيسر له السفر"<sup>21</sup>.

وهو بذلك يعطي له في مضمونه وآثاره صبغة النكاح المتعة المحرم شرعا، يقول محمد عبد الغفار الشريف: " زواج المسيار بدعة جديدة ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كل المسئوليات الأسرة ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية ولكن تحت مظلة شرعية ظاهريا، فهذا لا يجوز وإن عقد على صورة مشروعة "<sup>22</sup>.

- إن هذا النوع من الزواج يغلب عليه السرية والكتمان<sup>23</sup>، فهو وإن تم إبرامه بحضور الشهود إلا أنه لم يتحصن من الشُبه بالإعلان الكافي عنه، بل يلاحظ التعمد في إخفائه، وهو ما قد يمس بكرامة المرأة بالدرجة الأولى خصوصا أنه ينتهى غالبا بالطلاق الذي فيه الاستهانة بالزواج الشرعى.

- لذا - حسب ما سبق ذكره - فإن من أهم إشكالاته المطروحة في العصر الحاضر أن الكثير من صاغه عمليا في إطار الأنكحة المحرمة شرعا، كالنكاح السري، والعرفي والمتعة، والزواج بنية الطلاق، كما فصل في ذلك صاحب كتاب الزواج في الإسلام: " إن هذا الزواج ليس إلا ذريعة للرجال لاقتناء الخليلات والعشيقات بصورة شرعية بقصد المتعة والتسري، والغالب إن الرجل المزواج يحيطه بالسرية التامة وخاصة عن زوجته وأولاده، فلا يصل إلى مسامع الأهل والأقارب، وخاصة إذا كان في بلد آخر، ويكون هذا الزواج زواج السر المنهي عنه والباطل، وهذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، فالخوف أن يفضي الحال مع مضي الوقت والتراخي في الحد منه إلى تطوره بما يشبه الزواج العرفي، ونكاح المتعة ، ويتحول إلى نوع من الدعارة مع الإشارة إلى أنه زواج مؤقت في باطنه "<sup>24</sup>. وهو الحاصل.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> عبد الملك مطلق، زواج المسيار ، ص7

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> - يوسف القرضاوي، زواج المسيار، حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط:1، 1420هـ 1999م، ص18.

 $<sup>^{22}</sup>$  – عبد الملك مطلق، زواج المسيار ، ص $^{22}$ 

 $<sup>^{23}</sup>$  – عبد الملك مطلق، زواج المسيار ، ص $^{23}$ 

<sup>24 -</sup> هشام قبلان، الزواج في الإسلام، عويدات للنشر والطباعة، ص 74.

- إن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير والمخاطر الممنوعة شرعا، إذ قد اتخذه بعض النسوة ذريعة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنهن متزوجات عن طريق المسيار لاسيما مع إيقاعه عرفيا في غالب الأحيان، فقد أكد عضو هيئة كبار العلماء الشيخ عبد الله المنيع: " أن زواج المسيار أصبح فاحشا بعد أن كان الاعتراف به سائدا، وذلك جراء التطبيقات السيئة والاستغلال المقيت من بعض النساء اللاتي تم اكتشاف ارتباطهن بأكثر من زوج في زمن واحد، إذ تحدد لأزواجها أياما تنظمها بنفسها حتى لا يحدث تضارب في مواعيد الأزواج "<sup>25</sup>.

- إن هذا الزواج فيه امتهان لكرامة المرأة وتجريح لكبريائها بتهديدها بالانفصال فيما إذا لجأت إلى المطالبة بإثبات حقوقها الشرعية، كإثبات العقد والنفقة والقسم، وفيه أيضا من استغلال لوضعها الداعي إلى هذا النوع من الزواج بتحلل الرجل عن كل إلتزاماته الأسرية ومتطلبات الحياة الزوجية، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت به، وهو الحاصل وهذا الوضع سيفضي بحا حتما إلى ممارسة تصرفات وسلوكيات تضر بنفسها وبأبنائها بعدم تنشئتهم تنشئة سوية متكاملة، مما يؤثر ذلك سلبا على تكوين شخصيتهم، وهو ما سيضر حتما بالمحتمع الإسلامي وأساسياته انطلاقا من المساس بالدور الحقيقي للمرأة في التشريع الإسلامي في رعاية النشء وتخريج حيل يؤدي دوره الفعلي على أكمل وجه تجاه دينه وأمته 65.

- القضاء على المعاني والقيم الزوجية انطلاقا من تحطيم أهم مقوم تتأسس عليه، وهو القوامة، فإن تدنيها في حق الرجل من شأنه أن يقضي على مقتضياتها ومتطلباتها من الطاعة والتوجيه والإرشاد والقيادة والمسؤولية التي جعلها الله في زمامه، حيث يضحى دوره مهمشا وهو ما يفقد الاستقرار الأسري<sup>27</sup>.

وقد عبر محمد الزحيلي عن هذه الإشكالات التي تصاحب إقرار هذا النوع من الزاوج، والتي دفعته إلى القول بمنعه بقوله: " أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين: أولهما: أنه يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، من السكن والمودة ورعاية الزوجة أولا، والأسرة ثانيا، والإنجاب وتربية الأبناء ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطء والإنفاق وغير ذلك.... وثانيهما: أنه يترتب على هذا الزواج كثير المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف الطهر، مع ضياع الأولاد والسرية في الحياة الزوجية والعائلية وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران فيظن بمما الظنون....ويضاف إلى ذلك أن زواج المسيار هو استغلال لظروف المرأة ، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت بالأول، وفيه شيء من المهانة للمرأة "82.

فهو في أصله يتعارض مع ما وضعه الشارع من قيود وحدود لأهداف ومقاصد سامية، فالمسيار في معظم حالاته ما هو إلا تحطيم لأسمى معاني الزوجية، بل إن أساسيات هذا الزواج وشروطه نفسها تنقض

<sup>25</sup> عبد الله المنبع، محاضرة ألقاها بعنوان: ثوابت في حياة طالب العلم، بجامع الصانع في الرياض، بتاريخ 1430/5/25هـ. http://www.islamfeqh.com

<sup>-</sup> رازي: نادية، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة 2014م، ص 193- 194.

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup>- رازي، المرجع نفسه، ص 194.

أهدافه التشريعية المنشودة منه أصالة التي ترتبط أساسا بالاستقرار والسكن النفسي، والمودة، والتعاون في الإشراف على الأسرة والأولاد بنحو أكمل وأحكم بما يخدم مقصد النسل، ويصار إليه عادة لتخلص من التبعات التي حددها الشارع في نطاقه لمصلحة الأسرة والمجتمع والأمة الإسلامية ككل، والإخلال بما يعني الإخلال بمذه الأخيرة التي تتأسس على مقوم واحد، وهو الإسلام بمبادئه وقيمه.

المطلب الثالث: حلول إشكالات زواج المسيار وتكييفها في ضوء الفقه ومقاصد التشريع وتوجه التشريع الجزائري في ظل تحديات العصر.

إذا اعتبرنا الواقع فإنه يصعب إيجاد حلول للإشكالات المطروحة حول الزواج المسيار، الذي يتوقف نجاحه أساسا على توفر القيم والمبادئ الأخلاقية قبل اعتبار القيود والالتزامات التي يرتبها ويفرضها الزواج الشرعي من حقوق وواجبات يتقيد بها الطرفان، والتي تجدها قد أُخلت مع شروط التي تفرض منهما في هذا النوع من الزواج الذي نراه عمليا يضر بالمرأة بالدرجة الأولى، قد فرضته على نفسها لضرورة العصر وتحدياته، التي نراها قد زادت من حدة الإشكالات السابق ذكرها، مع صعوبة إيجاد وسائل شرعية لحلها وسدها، مع غياب الوازع الديني وفساد الذمم، وانتشار الفساد وغلبة النزعة المادية، وصعوبة القضاء على المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها الشباب اليوم تحول حاليا دون تحقق الزواج بصورته الشرعية، بسبب الوهن والضعف الاقتصادي الذي تعاني منه الدول الإسلامية، فقد استفحل مع 29:

- كثرة العوانس والمطلقات والأرامل، فقد وجد عدد كبير من النساء تجاوزن سن الزواج أو فارقن الأزواج لطلاق أو موت، وقد زادت ظاهرة الطلاق في الجزائر خصوصا في الآونة الأخيرة ، وهي تتسع وتفرض نفسها على مجتمعه كأمر واقع وخطير، وقد تجلت إحصائيات كبيرة حوله، حيث تحصي الجزائر 65 ألف حالة طلاق سنة 2017م من مجموع 340 ألف حالة زواج الذي انخفض بنسبة 5 من المئة مقارنة بعام 2016م 6، وهي ظاهرة دفعت بالمرأة إلى تقديم تنازلات قصد الستر والعفاف والحصن كإسقاطها لحق النفقة والمبيت.

- هروب بعض الرجال اليوم من تحمل المسؤوليات والتكاليف وأعباء الحياة، لاسيما مع ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المعيشة، مما أضحى التفكير في الزواج لديهم وبناء الأسرة نوعا من الترف يتوقفون عنده بأشكال وصور مختلفة دون أي تكلف.

- رفض أغلب النساء لفكرة التعدد مع حاجة الرجل إليه، ما دفعه إلى اللجوء إلى هذا الزواج، الذي يمكنه بمقتضياته من الحفاظ على كيان أسرته الأولى، فعدم المبيت وعدم السكن وغلبة الكتمان، أمور تجعل

30 – عبد الرحمن سالمي، الديوان الوطني للإحصاء يكشف أرقاما مخيفة حول الانفصال والإرتباط بين الأزواج، جريدة التهار، www.ennaharonline.com

11

<sup>29 -</sup> انظر: الخراشي، سليمان بن صالح، زواج المسيار، أسباب نشأة وظهور و زواج المسيار، Soaid . net. عبد الملك مطلق، زواج المسيار، ص 81 - 85.

من الصعب على زوجته الأولى أن تعلم به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرة المحتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد.

- انتشار البطالة وغلاء المعيشة وارتفاع تكاليف الزواج، فكثيرا ما يرغب الرجل في الارتباط بزوجة يسكن اليها، ويجد عقبة التكاليف الباهظة التي تفوق قدرته المالية، وفي المقابل وجود عدد كبير من النساء يمتلكن المال، ويرغبن في الزواج والعفة ممن هو كفء لهن.
- حاجة بعض النساء إلى البقاء في غير بيت الزوجية، كأن تكون المرأة منشغلة بتربية أبنائها أو ترعى أبويها، فلربما لا يوجد عائل لهما، أو يكون لديها بعض الإعاقة التي تمنعها من تحمل مسؤولية البيت، ويرغب أولياؤها في إعفافها والحصول على الذرية من غير أن يكلفوا الزوج شيئا، أو تكون موظفة في سلك يستغرق معظم وقتها.
- عدم استقرار الرجل بمقتضى عمله، فقد تكون وظائف بعض الرجال غير مستقرة، فهو يتردد على بعض البلدان في وظيفة رسمية، ويفتقر عند تواجده فيها إلى امرأة تحصنه، مع عدم استعداده لتحمل مسؤولية الزواج كاملة، فيلجأ إلى زواج المسيار، لأنه لن يستقر معها إلا أثناء تواجده في تلك البلدان.

وهي تحديات قد دفعت بمعظم علماء العصر إلى إقراره من باب الضرورة الشرعية رغم ما يحمله من المساوئ ما يكفي للقول ربما بسده باعتباره من السبل المؤدية لإهدار مقصد النسل، وهذا ما نوه إليه القرضاوي تعليقا على بعض المعترضين على هذا النوع من النكاح، فقال: " إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكن والمودة والرحمة، وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغى العقد، ولا يبطل الزواج إنما يخدشه وينال منه "31.

فالجيزين وجدوا في هذا النوع من الزواج حلا لكثير من المشكلات الاجتماعية، حفاظا على مقصد العرض، حيث ساهمت بشكل كبير في تعطيل وسيلة الزواج، فلم يعتبروا الإشكالات والأضرار الناجمة عنه التي يصعب حلها في نظرهم، وهي تفتقر إلى مرحلية التدرج، تتوقف على تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمع الإسلامي، فلم يجدوا مسوغا لإبطاله، معتمدين في ذلك على القاعدة المقاصدية، فيتحمل أخف الضررين أو يتحمل الأخف لدفع الأشد على اعتيار أن إقرار الزواج بهذه الصورة أفضل من اللجوء إلى الزنا وانتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب.

فهم اعتبروا مصلحة صيانة الأعراض في ظل متطلبات العصر وتطوراتها بصيانته لقدر كبير من النساء والرجال اضطرتهم ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية إلى اللجوء إلى الزواج بهذه الصيغة.

12

<sup>31 -</sup> انظر: يوسف القرضاوي، القرضاوي، زواج المسيار، بتاريخ: 02 جمادى الأولى 1422هـ الموافق 21/ 2001/07م. http://www.qaradawi.net

ومع هذا أقول: فإنه قد صار ذريعة ومدخلا للفساد والإفساد بالنظر إلى الإشكالات التي أحدثها دون إمكانية إيجاد معالجة شرعية لها، كما سبق بيان ذلك، والذي سيفضي حتما إلى الإخلال بمنظومة الزواج وإحداث اضطراب في مقاصده الضرورية، وهذا ما أدى إلى منعه من بعض أهل العصر 32. إذ نظروا إلى ما رتبه هذا العقد عمليا من أضرار ومفاسد أشد تزيد في نظرهم على مصلحة صيانة الأعراض، ولربما فاقت على ماكان عليه الوضع قبل ظهوره.

فقد شُرع وأجيز من العلماء وهو يتوقف في نجاحه في صيانة الأعراض على توفر القيم الأخلاقية، كالإخلاص، والأمانة، والوفاء بالعهد خصوصا أنه يقع في الغالب عرفيا وسرا، إذ كثيرا ما يلجأ إليه الرجل المتزوج حفاظا على كيان أسرته الأولى، فيوقعه عرفا وسرا، فلا يثبت غالبا في العقد الذي تصان به الحقوق، كما لا يعتد بشروطه المناقضة لمقتضاه على رأي الفقهاء، ولا قانونا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون الأسرة 05- 02، حيث نص أنه " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا".

وهو ما دفع بالمرأة إلى المطالبة بإثبات العقد وبحقوقها رغم التنازل الذي حدث من طرفها بشروط فرضتها أو فرضها الطرف الثاني أثناء إبرام العقد (بالفاتحة)، وغالب الحالات تجدها تنتهي بالطلاق حسب ما تشهده المحاكم الجزائرية، وهنا لا بد للاجتهادات القضائية للمحاكم، وفي خضم القضايا التي تم الفصل فيها أن يكون لها دور في إيجاد حل لمثل هذه الإشكالات للزواج الذي يتبع غالبا بالطلاق التعسفي بمجرد مطالبة المرأة بحقوقها، ويكون ذلك من خلال:

- ضرورة مراجعة إجراءات توثيق عقد الزواج وإلزامه وإشهاره قبل الدخول قانونا وشرعا، ومعالجة جميع الإشكالات التي قد تحول دون تحققه.

- وضع آليات وإصدار قوانين وإجراءات وعقوبات جزائية للصالح الطرف المتضرر الناجم عن إبرام هذا نوع من العقد فيما إذا تبين بالقرائن نية أحد الطرفين أو كلاهما في انتهاك أساسيات العقد والآثار المترتبة عنه ولو عقد عرفيا، وقد نص المشرع الجزائري على منع ذلك في المادة 19 من القانون المذكور أعلاه؛ حيث جاء فيها "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"، كإسقاط حق النفقة والسكن، وقد حصل ذلك مع الأسلوب المتبع في إيقاع هذا الزواج الذي أحدث إشكالات عدة محرمة شرعا لذا لابد من سد ثغرات هذه المادة من خلال فرض إجراءات وعقوبات جزائية عند ثبوت مخالفتها، فالتقيد بالقانون لابد أن يقترن بالإلزام المصاحب دائما بالمتابعة القضائية والعقوبة عند المخالفة، وهذا كحل على الأقل

<sup>32 -</sup> محمد الناصر الدين الألباني، على قرة داغي، عمر سليمان الأشقر، الشيخ عبد العزيز المسند، محمد الراوي، عجيل جاسم النشمي، محمد عبد الغفار الشريف، انظر: يوسف القرضاوي، القرضاوي، زواج المسيار، بتاريخ: 02 جمادى الأولى 1422هـ الموافق 21/ 2001/07م. http://www.qaradawi.net

لتضييق دائرة الإشكالات التي يتبعها هذا الزواج بصيغه المتعددة، الذي فرضته الأوضاع الاجتماعية المعاصرة التي أرى أنه لن يزول بإشكالاته إلا بزوالها.

#### الخاتمة:

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستي للموضوع:

- إن زواج المسيار بالنظر إلى العقد فهو جائز شرعا لاستفائه للأركان والشروط إلا أنه فيه شروط وضعية من كلا الطرفين أو أحدهما ، تتضمن تنازل أحد الطرفين على حقوقهما، كحق السكن في البيت الزوجية، أو إسقاط النفقه، وإن كان عمليا لا أثر لها، بمقتضى أن جمهور الفقهاء حكموا بصحة العقد مع إلغاء الشروط المناقضة لمقتضاه، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري خلافا للمالكية الذي أبطله في حالة قبل الدخول حماية لحقوق الطرفين.
- من أهم الأسباب الداعية لهذا الزواج في العصر الحاصر، كثرة المطلقات والأرامل والعوانس، مع الصعوبات التي يعاني منها الرجل بسبب الفقر وانتشار البطالة، وكذا رفض المجتمع لفكرة التعدد، وهي أسباب تدفع بالمرأة إلى قبول هذا النوع من الزواج، كضرورة فرضت عليها، فهو في حقيقته ما هو إلا استغلال لظروفها، فلو وجدت الزواج العادي لما لجأت إليه.
- لذا هذا الزواج من الناحية العملية، غالبا ما يقع ضرره على المرأة باعتبارها الطرف متنازل عن حقوقه وإن حكم الجمهور بإلغاء الشروط، إذ غالبا ما ينتهي بالطلاق بمجرد مطالبتها بحقوقها، الأمر الذي يشعرها بالذل والمهانة، والذي سبب بدوره ضياعها ككيان أساسي في قيام المجتمع، فضلا عن تشرد الأبناء.
- وهذا على اعتبار أن هذا الزواج غالبا ما يقع عرفيا دون توثيقه، وبتحفظ بكتمانه وإيقاعه سرا، يلجأ اليه غالبا الرجل المتزوج، وبهذه الصورة للحفاظ على أسرته الأولى.
  - وهذا ما يجعل هذا النوع من الزواج في دائرة الشبهات التي تدفع ربما إلى القول بتحريمه.
- إن إجازة هذا النوع من النكاح تحت قاعدة الضرورة الشرعية حماية لمقصدي النسل والعرض حسب تبرير الجيزين له من أهل العصر، قد أفضى بدوره بالنظر إلى واقع تطبيقه إلى إحداث إشكالات كثيرة ومفاسد أخلت بالمقصدين يصعب حتى إيجاد لها حلول شرعية لإحداث الموازنة المناسبة لمقصود الشارع الحكيم من سنه ابتداء لأحكام الزواج وقواعده، وهذا لغياب الوازع الديني، والأخلاق الفاضلة التي على أساسها يقوم الزواج الشرعي كميثاق غليط قدسه الله عزو جل، وأقامه على الأسس والقيم الأحلاقية فهو نوع من الزواج يتوقف نجاحه على صلاح الذمم
- ما أقوله في الختام أن الانفتاح على هذا النوع من الزواج له خطورته، بالنظر إلى إشكالاته وسلبياته التي قد تعصف بالمجتمع الإسلامي وقيمه الضرورية، والتساهل فيه لضرورة الحياة وتطورها قد يسبب العزوف عن الزواج العادي بحصول المتعة منه دون أي تكلف مع غياب القيم وفساد الأخلاق، ويجدر

التنبيه أن العقد في الزواج ليس كغيره من العقود لتعلقه بالأبضاع التي شدد فيها الشارع بعدم انتهاكها إلا على وجه شرعي قطعي، فيحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، لذا ليس من السهل إيجاد حلول لإشكالاته وإعطاء الحكم فيه لضرورة العصر ومقتضياته، ومن رأيي أن الاستدلال بما في التجويز يفتقر إلى نظرة علمية عميقة، ودراسة اجتماعية دقيقة يمكن أن تفرز عن سلبياته وايجابياته مقارنة بمقاصد الشرع وكلياته الضرورية ومن المؤكد أنها تختلف من حالة إلى أخرى، فيختلف الحكم بناء على ذلك.

### - من التوصيات:

- ضرورة مراجعة الحكم فيما يتعلق بتجويز هذا النوع من الزواج على الإطلاق، لما جره من الناحية العملية من إشكالات أخلت بكليات التشريع، ووضع قيود للشروط التي يفرضها الطرفين، تحد من المساس بأساسيات العقد، ومتطلباته الجوهرية والتي نراها سببت في إشكالات قد عصفت بحقوق المرأة بالدرجة الأولى.
- إقامة ندوات ومحاضرات ودروس خصوصا على مستوى المساحد وبالتنسيق مع الجامعات الإسلامية، لتوعية الرجل والمرأة المسلمة بالمعاني السامية والقيم الفاضلة التي هدف إليها التشريع الإسلامي من سنه للزواج نحو إعادة تصحيح الأفكار المغلوطة التي شاعت اليوم بين النساء والرجال بربط هذا الميثاق المقدس بالجانب المادي، سببت في القضاء على الزواج العادي كما سنه الشارع الحكيم، كنتيجة حتمية عن غلاء المهور وزيادة تكاليف الزواج، انتهاك حقوق الطرفين التي يتطلبها الزواج الشرعي، كالنفقة والسكن ،... وهذا التصحيح اعتقد أنه سيكون حلا مستقبليا للقضاء على هذا النوع من الزواج.

## قائمة المصادر والمراجع

- 1 ابن الأثير الجزري، أبو الحسين عز الدين علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة 1 ابن الأثير الجزري، أبو الحسين عز الدين علي بن محمد أحمد عاشور محمود عبد الوهاب فايد دار الشعب.
- 2- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستحدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس الأردن، ط: 2، 1425هـ 2005 م.
- 3- بن الحجر، الإصابة، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1328ه.
- 4- الخراشي، سليمان بن صالح، زواج المسيار، أسباب نشأة وظهور وزواج المسيار . http:// Soaid .net
  - 5- خرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل دار صادر، بيروت.
    - 6- الزحيلي، محمد، فتاوى، http://www.zuhayli.com

- 7- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط: 1 1413هـ- 1993م.
- 8- عبد الله المنيع، محاضرة ألقاها بعنوان: ثوابت في حياة طالب العلم، بجامع الصانع في الرياض بتاريخ 1430/5/25هـ.
- 9- عبد الملك بن يوسف بن محمد مطلق، زواج المسيار -دراسة فقهية واحتماعية نقدية، دار ابن لعبون، الرياض، 1433هـ.
- 10- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1420هـ 2000م.
- 11- الفيروزابادي الفيروزابادي، مجمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ 1978م.
- 12- ابن قدامي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، مغني، دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، 1403هـ 1983.
- 13- القرضاوي، زواج المسيار، 02 جمادى الأولى 1422هـ الموافق 2001/07/21م http://www.garadawi.net
- 14- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي لبنان، بيروت
  - 15- المحمع الفقهي الإسلامي، http://www.themwl.org
  - 16- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط: 4 1425هـ 2004.
- 17- المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط:1، 1418ه 1997م.
- 18- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ت: ياسر سليمان أبوشادي، مجدى فتحى السيد، المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة.
- 19- النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد عبد الموجود على محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- 20- النووي،: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المنهاج، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة لبنان، بيروت.
  - 21- هشام قبلان، الزواج في الإسلام، عويدات للنشر والطباعة.

22- يوسف القرضاوي، زواج المسيار، حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة ط:1، 1420هـ- 1999م.

## القوانين

- 23- الأمر رقم 15- 02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 24- الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق لـ 8 جويلية 1966، يتضمن قانون المعدل والمتمم، ج ر، عدد، 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966م المعدل والمتمم.
- 25- قانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.ط:4، 1418هـ - 1997م